

مقاصد حفظ النفس، والدين عند الشيخ محمد باي بن سيدي عمر الكنتي، من خلال نوازل، وكتابه شرح الأحاديث المقرية

أ.دواس يهينة

المركز الجامعي لتاهنغست

المخلص

تناولت في هذه الورقة البحثية الشيخ محمد الصغير باي، بن الشيخ سيدي عمر، بن الشيخ سيدي محمد، بن الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي، (ت:1348هـ) ونظرته المقاصدية الثاقبة إلى الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية بمختلف أبوابها، إذ لا يكاد يذكر حكما لمسألة، أو نازلة من النوازل التي تعرض إليه في عصره إلا وقد قرنه بالحكمة من تشريعه، والمقصد الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من تلك الأحكام. وهو الأمر الذي لفت انتباهي من أجل الوقوف على فكرة المقاصد عند الشيخ باي رحمه الله تعالى، فكان الحديث ههنا عن مقاصد حفظ النفس، والدين من خلال كتابين اثنين فقط له رحمه الله تعالى قد توفرا لدي بصعوبة -لأنّ جميع كتبه لا تزال مخطوطة إلى يومنا هذا- وهما شرح الأحاديث المقرية، ونوازله الفقهية.

Resumé

On a Traité dans le présent article Cheikh Mohammed Assaghir Bey, fils de cheikh Sidi Omar, fils Cheikh Sidi Mohamed, fils Cheikh Sidi Almukhtar Alkabir Alkunti, (mort en 1348 hijri), et sa vision pragmatique pertinente (Makassidia) au droit musulman, et au questions doctrinales en toutes ses ramifications, car il faisait recours dans toutes ses jurisprudences et jugements à l'objectif et la fin de la législation musulmane.

Ce qui attire l'attention pour l'étude de l'idée de la fin chez Cheikh Bey ; dans ce contexte on aborde la fin de sauvegarder l'âme et la religion dans la charia islamique à travers deux livres de Cheikh Mohammed Assaghir Bey péniblement acquis car toutes ses œuvres sont encore sur des manuscrit à ce jour à savoir « sharah al'ahadith almaqarriat ", et "el nawazile alfiquehiya"

مقدمة

اهتم علماء الشريعة الإسلامية بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا؛ فتضلعوا فيه بالتأليف، والتنظير، والتطبيق على جميع ما استحدث

في أزمانهم من مسائل، وقضايا، حتى أصبحت العلوم الشرعية تستند إليه، ولا تستغن عنه كالطائر الذي لا يطير إلا بجناحيه معاً. وعلم مقاصد الشريعة لم يهتم العلماء القدامى بتقديم تعريف له - كما هو الحال عند شيخ المقاصد الإمام الشاطبي-، ولعلمهم اعتبروا الأمر واضحاً كما قال الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي⁽¹⁾ أما العلماء المعاصرون؛ فقد وردت عنهم تعاريف كثيرة لعلم المقاصد، على رأسها تعريف الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، الذي يرى أن المقاصد هي: «تلك المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها...ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁽²⁾، كما عرف الريسوني المقاصد بأنها «العلم الذي يدرس الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»⁽³⁾ ومن خلال هذه التعريفين يمكن القول إن مقاصد الشريعة هي غايات الشريعة الإسلامية، وأسرارها، والحكمة من تشريعها، والتي أساسها تحقيق، وجلب المصالح للعباد في معاشهم، ومعادهم، ودفع المفاسد، ودرئها عنهم مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:90]، وتكمن أهمية مقاصد الشريعة في كونها مما ينبغي للعالم تحصيله، لأنّ الفقيه المجتهد الذي لا يستطيع إدراك أسرار الشريعة، وأحكامها، وغاياتها التي وضعت لأجلها؛ إنما يكون وعاء للعلم فقط، ولا يكون عالماً كما أشار إلى هذا الإمام أبو حامد الغزالي حينما قال: «على الفقيه المجتهد أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال فإنّه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ولا يكون عالماً ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه

الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار»⁽⁴⁾، كما تظهر أهمية علم المقاصد في بيان علل التشريع، وأغراضه، وحكمه، ومراميه في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب التشريع الإسلامي، وهذا أمر يسمح للفقهاء التوفيق بين ما عليه ظواهر النصوص، ومدلولاتها، ومقاصدها، فيدفع بذلك كل ما يوحى بالاختلاف، والتناقض لتسير هذه الشريعة الربانية على النسق الذي أراده الله تعالى منها، وهو تحقيق مصالح العباد في المعاش، والمعاد، ودفع المفسد عنهم.

ومما يؤكد عليه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه أعلام الموقعين كون الاهتمام بأسرار التشريع، وغاياته، وهو ما يسمى بمقاصد التشريع؛ إنما هو منهج الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا كما قال أفهم الأمة لمُراد نبيها، وأتبع له، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده، ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه إلى غيره ألبته⁽⁵⁾، والمتصفح لكتابه أعلام الموقعين يجد هو الآخر قد انتهج منهج الصحابة رضي الله عنهم في محاولاتهم لربط الأحكام الشرعية بغاياتها، وأسرار تشريعها.

وقد نهج هذا المنهج - أي النظر إلى مقاصد التشريع غير الإمام الشاطبي، وابن القيم، وشيخه ابن تيمية، وشيخ المقاصد محمد الطاهر بن عاشور، والعز بن عبد السلام، علماء كثر قدامى، ومتأخرون، ضربوا في هذا المجال بسهم وافر.

ومن هؤلاء العلماء الذين كان لهم هذا الفهم العميق لمقاصد التشريع؛ العالم المجتهد الشيخ باي محمد الصغير بن سيدي عمر الكنتي رحمه الله تعالى، وهو من علماء منطقة المقار بصحراء الجزائر، وصاحب المؤلفات الفقهية المبنية على أصول المذهب المالكي.

فقد ربط الشيخ رحمه الله تعالى في مؤلفاته الفقهية بين الأحكام الشرعية التي يذكرها، والحكمة، والغاية التي تهدف إلى تحقيقها، فكان كثيرا ما يتحدث عن المصلحة الشرعية، وسبل تحقيقها، والمفسدة، ودفعها، ويقول

يمنع وسد كل ما كان ذريعة إلى الفساد، ويفتح كل وسيلة مفضية إلى مصلحة شرعية.

كما كان رحمه الله تعالى يقر أعمال أعراف الناس، وعوائدهم في الأمور التي تحقق مصالحهم ما لم تتعارض هذه الأعراف مع المصالح التي يرمي إليها النص الشرعي، ويأخذ بذلك في الكثير من فتاويه.

ومعلوم في علم المقاصد أنه في العمل بالمصلحة المرسله، وسد الذرائع، وإعمال العرف، وعادات الناس مراعاة لمقاصد الشارع الحكيم، ونظر إلى غايات التشريع، وأسراره، وحكمته في جلب المصالح التي جاءت هذه الشريعة لتحقيقها، ودفع المفاسد.

ومما ينبغي التنبيه إليه ههنا هو أن محاولة (التأصيل لفكرة المقاصد)⁽⁶⁾ عند الشيخ باي رحمه الله تعالى ليست بالأمر السهل؛ فالأمر يتطلب اطلاعا واسعا بجميع ما ألفه الشيخ رحمه الله تعالى، وهذا أمر متعذر عليّ حاليا خاصة وأن أغلب مؤلفاته لا تزال إلى يومنا هذا مخطوطة، لذلك جعلت لهذه الدراسة إطارا خاصا وهو دراسة ما جاء عن النظر المقاصدي للشيخ باي في بعض الأحكام الشرعية من خلال كتابين فقط توفرا لدي من كتب الشيخ، وهما نوازله الفقهية، وكتابه شرح الأحاديث المقرية.

أضف إلى ذلك أن موضوع المقاصد واسع ومتشعب خاصة وأن العلماء قد قاموا بتقسيمها إلى عدة أنواع باعتبارات كثيرة، فمنها الضروريات، ومنها الحاجيات، ومنها التحسينيات، وكل نوع من هذه الأنواع ينقسم بدوره على أقسام، ناهيك عن المقاصد الجزئية التي تندرج تحت جميع هذه الأنواع، لذلك خُصص الحديث ههنا عن مقصدين هامين من المقاصد الكلية الخمسة "الضروريات الخمس" وهما النفس، والدين، وكيف كان التنزيل المقاصدي حولهما للشيخ باي رحمه الله تعالى؟

وعليه يمكن طرح التساؤل الآتي:

كيف كانت نظرة الشيخ باي الكنتي رحمه الله تعالى لكل من مقصد حفظ النفس، وحفظ الدين؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمد كل من المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وفق الخطة الآتية:
مقدمة:

المطلب الأول: المقصود بحفظ النفس وحفظ الدين.

المطلب الثاني: التعريف بالشيخ باي محمد الصغير بن عمر الكنتي، وبكتابه شرح الأحاديث المقرية، ونوازل.

المطلب الثالث: مقاصد حفظ النفس، والدين عند الشيخ باي محمد بن سيدي عمر الكنتي من خلال كتابه شرح الأحاديث المقرية - الجزء الأخير منه - ونوازل.

المطلب الأول: المقصود بحفظ الدين والنفس

الفرع الأول: حفظ المقاصد الضرورية الخمسة في الشريعة

الإسلامية: قسم علماء مقاصد الشريعة الإسلامية المقاصد إلى عدة

أقسام بحسب عدة اعتبارات ومن أقسام مقاصد الشريعة المذكورة في كتب

العلماء قديما وحديثا والتي ذكرها الإمام الشاطبي وسار عليها كثيرون قديما

وحديثا تقسيمهم لها إلى ثلاثة أصناف هي: مقاصد ضرورية، حاجية⁽⁷⁾،

وتحسينية⁽⁸⁾، والمقاصد الضرورية كما عرفها الإمام الشاطبي هي «ما لا

بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا

على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت

النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»⁽⁹⁾ وقيل في تعريفها: ما

«تكون الأمة بمجموعها، وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم

النظام باختلالها. فإذا انحزمت تؤول حالة الأمة إلى فساد، وتلاش، وذلك بما

قد يحصل من تفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إذا كانت

بمرصد من الأمم المعادية لها»⁽¹⁰⁾، وتلك المقاصد الضرورية - كما عدها

العلماء، ومنهم الشاطبي - خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل،

والنسب، والمال. ويضرب لها العلماء مثلا يشملها وهو قوله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ

وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي

مَعْرُوفٌ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَعْفَرَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ [سورة الممتحنة: 12]،
 على خلاف بين العلماء في ترتيبها، فقد رتبها الإمام أبو حامد
 الغزالي⁽¹¹⁾ مبتدئاً بالدين أولاً ثم النفس، ثم العقل ثم النسب، وأخيراً
 المال، وخالفه الأمدى⁽¹²⁾ فرتبها على هذا النحو: الدين ثم النفس، ثم
 النسب، ثم العقل، ثم المال، كما أشار الأمدى إلى ترتيب آخرين لها
 مبتدئين بالنفس أولاً، ثم الدين، ثم العقل، ثم النسب، فالمال، غير أنه لم
 يذكر من هؤلاء الذين اعتمدوا هذا الترتيب الأخير، مكتفياً بمناقشتهم في
 رأيهم هذا، والرد عليهم، بينما ذكر الريسوني⁽¹³⁾ أنه من هؤلاء الذين
 قدموا حفظ النفس على حفظ الدين الإمام الرازي في كتابه الحصول في
 علم الأصول⁽¹⁴⁾ ويقول الشيخ على جمعة أن «ترتيب المقاصد ورد بصورة
 مختلفة على غير ترتيب الغزالي، فمثلاً عند الزركشي: "النفس، ثم المال،
 ثم النسل، ثم الدين، ثم العقل"⁽¹⁵⁾، ويعد العلماء حفظ الدين، والنفس؛
 أسمى، وأعلى، وأرقى تلك المقاصد الخمسة، فما المقصود بحفظ الدين
 والنفس عند علماء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

الفرع الثاني: المقصود بحفظ الدين ومعناه المحافظة على حقيقة
 التدين، وجوهر الامتثال وسلامة التعبد والخضوع على الله تعالى وحفظه
 أمران كما أشار إلى ذلك الشاطبي في كتابه الموافقات وهما:
 1- حفظه من جانب الوجود أي الإتيان بما فيه الحفاظ عليه وصون
 التعبد وتقرير الامتثال إلى الله تعالى المعبود وحده، ولأجل هذا شرعت
 قواعد الاعتقاد، والعبادات، وتفصيلها، وكليات المعاملات، والأخلاق،
 فكانت العبادة هي المهمة الأولى، والأخيرة للإنسان على هذه الأرض لقوله
 عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات: 56]،
 ومن خلالها يحفظ هذا الدين الذي رضيهِ المولى سبحانه وتعالى لعباده
 جميعاً فقال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْحَنِزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
 وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى
 النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا

تَخَشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ ۗ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٠﴾
[سورة المائدة:3].

2- حفظه من جانب العدم: ومعناه ترك ما في فعله إهدار، وتعطيل
لحقيقة التدين، والتعبد، والامتثال، ويتمثل عموما في ضرورة إبعاد كل
منكر، أو بدعة، أو فساد يهدد قيم هذا الدين الحنيف، ومحاربة من يعتدي
عليه ويفسد على المسلمين أمر دينهم، فيعاقب بالعقوبات المقررة شرعا
كجهاد المعتدين، ومعاقبة المرتدين، والمبتدعين في الدين. وبالجملة فإن
حفظ الدين أرقى وأسمى الكليات الشرعية الخمس.

الفرع الثالث: المقصود بحفظ النفس: ويراد به حفظ حياة الإنسان،
وصون جسده، وروحه، وكرامته، وقد كرم الله تعالى النفس البشرية،

وفضلها على جميع مخلوقاته قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾

﴿ [سورة الإسراء:70]، وحفظ النفس هو الآخر يكون على ضربين: حفظها

من حيث الوجود وحفظها من حيث العدم وحفظها من حيث الوجود؛
يكون بكل ما شرعه الله تعالى من المعاملات، والعادات التي تؤدي إلى
صونها وعدم تعريضها إلى الهلاك كتوفير الغذاء، واللباس، والعلاج،
والمسكن، وحلية المعاملات التي تيسر الحفاظ عليها كالمعاوضات، وغيرها.

أما حفظها من حيث العدم؛ فإن الإسلام حرم كل وسيلة تفضي إلى
هلاك النفس البشرية، مهما كان جنسها، أو لونها، أو عرقها، فحرم
إزهاق روح الإنسان، واعتبر ذلك جريمة كبرى ضد الإنسانية كلها قال عز

وجل: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

الْأَرْضَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ ﴿٣٢﴾ [سورة المائدة:32].

هذا؛ وبالجملة فإن موضوع حفظ الدين، والنفس هو أرقى المقاصد التي عليها مدار الشريعة بأكملها، والتي لا يكاد يخلو من الحديث حولها كتاب من الكتب الفقهية أو الأصولية أو كتب علم المقاصد، وقد سبقت الإشارة أن الفقيه الذي لا يحيط بمراد الشارع الحكيم ومقصده من التشريع لا يعتبر عالماً، وإنما يكون وعاء للعلم فقط، ولا نحسب الشيخ محمد باي رحمة الله تعالى، وهو العالم الفقيه، الأصولي، المجتهد وعاء للعلم فقط، وإنما هو كما قال عنه الشيخ محمد باي بلعالم رحمه الله تعالى «عالم من العلماء الذين اعتنوا بربط الفروع بأصولها...»⁽¹⁶⁾، وقال عنه تلميذه الشيخ محمد بن بادي: «هو آخر من بلغ رتبة الترجيح في تكرارنا من عرفه؛ شيخنا محمد باي، ولا يبعد عن رتبة الاجتهاد لكثرة اطلاعه، واتساع باعه في في المعقول، والمنقول، آية من آيات الله في علوم القرآن، والحديث»⁽¹⁷⁾، وقبل محاولة الوقوف على المنحى المقاصدي للشيخ باي رحمه الله من خلال كتابه شرح الأحاديث المقرية، ونوازل، لابد من تقديم لمحة موجزة عن هذا العالم المجتهد، فمن هو الشيخ محمد باي بن سيدي عمر؟

المطلب الثاني: التعريف بالشيخ باي محمد الصغير بن سيدي عمر الكني وبكتابه شرح الأحاديث المقرية، ونوازله.

الفرع الأول: نبذة موجزة عن حياة الشيخ محمد باي بن عمر:

1- اسمه، ونسبه⁽¹⁸⁾ هو: الشيخ (محمد الصغير باي، بن الشيخ سيدي عمر، بن الشيخ سيدي محمد، بن الشيخ سيدي المختار الكبير) ابن: «سيدي بابا، أحمد بن سيدي أبي بكر، بن سيدي محمد، بن سيدي حيد الله، بن سيدي الوافي، بن سيدي عمرو الشيخ بن سيدي أحمد البكاي، بو دمة-جد الكنتيين- بن سيدي محمد الكني الكبير، بن سيدي علي، بن سيدي يحيى، بن دومان بن يهس، بن شاكر، بن يعقوب، بن العاقب، بن عامر، بن عمر، بن عقبة، بن نافع بن عبد القيس، بن لقيط، بن عامر، بن أمية، بن النظر، بن الحرث، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة،

بن خزيمية، بن مدركة، بن الياس، بن مضر، بن نزار بن معد، بن عدنان»، ويقال له الكني: نسبة إلى قبيلة كنته التي هي: «إحدى القبائل العربية المنتشرة في موريتانيا، ومالي، والنيجر وجنوب المغرب، والجزائر والسنغال»

2- مولده، ونشأته العلمية:⁽¹⁹⁾ فقد كانت ولادته رحمه الله تعالى سنة 1285م، وقيل كانت ما بين 1284هـ-1285هـ، بزواوية أتلبيه، بقرية صغيرة ذات نخيل، وماء غزير، تدعى (تاغت ملت)، نشأ، وتعلم في زاوية كنته بمنطقة تميوين إلى منطقة أتلبيه مسقط رأسه، إلى أمسين، وقطن أقب حتى مات، التي تولى بناءها الشيخ المختار الكبير، أبناءه في منطقة أتلبيه، وقد توفي والده عنه، وهو ابن الخمس سنوات، فتولى أمره أخوه الأكبر سيدي محمد بابا الزين، فرباه، وعلمه، إلى أن توفي عنه هو الآخر سنة 1314هـ وحينها كان قد اشتد عود الشيخ محمد باي بن عمر، وكبر، وأصبح ابن الثلاث والعشرين من العمر، فجاء دوره في خلافة أخيه الأكبر، ليتولى شؤون زاوية كنته، وكيف لا يكون له ذلك، وقد نشأ في أحضان أسرة تحب العلم، وتقده، فقد درس على يد والده الشيخ سيدي عمر، ثم على يد أخيه الشيخ سيدي محمد باب الزين، أحمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير بعد وفاة والدهم، وعلى يد غيرهم من الشيوخ، والعلماء الأجلاء، الذين أخذ عنهم العلم، والأخلاق الحميدة، والمحافظة على الدين الحنيف، وقيمه الأخلاقية، والقيام بالحقوق المطلوبة منه كطاعة الوالدين وأولى الأمر.

وبفضل الله تعالى الذي منّ به على آل كنته؛ أصبحت المناطق التي يقطنونها ذات حركة علمية، وثقافية دائبة، فتحوّلت قبيلتهم من كونها بادية إلى قبيلة ذات حضارة، بها علماء أجلاء كثر، كمثل الشيخ باي الذي ذاع صيته، وأصبح من الراسخين في العلم.

3- شيوخه، ومؤلفاته:⁽²⁰⁾ تتلمذ الشيخ محمد باي بن عمر على يد علماء من مشارب مختلفة «منهم والده، والشيخ سيدي محمد المدعى باب الزين بن عمر أخيه الأكبر، وغيرهم كثر، له مؤلفات كثيرة في الفقه،

والعقيدة، واللغة، والحديث، والتي منها كتاب شرح الأحاديث المقرية، ونوازل فقهية جمعها تلميذه، وابن أخته بن بادي.

4-وفاته: (21) مات رحمه الله تعالى سنة: (1348هـ)، عن ثلاث وستين سنة.

الفرع الثاني: التعريف بكتابه شرح الأحاديث المقرية، وبنوازله:
أما عن كتاب الشيخ باي رحمه الله تعالى "شرح الأحاديث المقرية"، ويسمى أيضا "السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين"، فهو من أنفس ما ألفه الشيخ باي رحمه الله تعالى، وهو كتاب لا يزال مخطوطا يضم ما يقارب الألف لوحة (أي حوالي 1960 صفحة) في ثلاثة مجلدات.

افتتحه رحمه الله تعالى بمقدمة هامة جدا؛ ذكر فيها المصادر التي اعتمد عليها في شرح هذه الأحاديث النبوية ومنهجه في الشرح، كما اشتملت هذه المقدمة على فصل يتعلق بفضل الحديث، والاشتغال به، وفصل عرف فيه الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف، وما يحتج به من ذلك في الفروع الفقهية.

وفصل آخر تحدث فيه عن المؤلفات التي جمع منها المقرري الأحاديث كالموطأ وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، فعرف بمؤلفيتها.

ثم تأتي بعد هذه المقدمة شروحات الشيخ باي رحمه الله تعالى للأحاديث التي جمعها الإمام المقرري في كتابه "عمل من طب لمن حب" وهي مرتبة على جميع أبواب الفقه والتي بدأها بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات}، مع العلم أن هذا المخطوط النفيس قد بدأ في تحقيقه سنة: 2010 من قبل مجموعة من طلاب الجامعة الجزائرية، في رسائل دكتوراه، خرج بعض أجزاءه من خلال تلك الرسائل إلى النور ولم يزل البعض الآخر قيد العمل.

أما نوازله فهي عبارة عن مجموعة من المسائل والنوازل في شتى الأبواب الفقهية كان الشيخ رحمه الله تعالى قد سئل عنها، فجمعها عنه ابن أخته في كتاب أسماء النوازل، كما جمع هذه النوازل تلميذه محمد بن محمد الفق في

قصيدة ضمت ما يزيد عن سبعة آلاف بيت في نظم أسماء حلي العواطل في نظم النوازل، وهو نظم بديع في مخطوط محفوظ عند الشيخ المحمود بن حما السوقي، أعاد نسخه بخط يده، وأطلعني عليه.

المطلب الثالث: مقاصد حفظ النفس، والدين عند الشيخ باي من خلال كتابه شرح الأحاديث المقرية، ونوازله.

الفرع الأول: مقصد حفظ النفس عند الشيخ باي: أولى الشيخ باي رحمه الله تعالى في مؤلفاته، وفتاويه في النوازل التي حدثت في عصره بمقصد حفظ النفس اهتماما بالغا، وواضحا، ويظهر لنا جزء من ذلك الاهتمام في موقفه من مسألة التكفير التي تحدث عنها في غير ما موضع من مؤلفاته والتي انتشرت بكثرة في زمانه، حيث جاء عنه في كتابه شرح الأحاديث المقرية، وعند شرحه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {لا ترجعوا بعدي كفارا} ⁽²²⁾ في باب الحدود - قوله: (وقوله: كفارا: قيل في معناه سبعة أقوال:

- أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.
 - والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام.
 - الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.
 - والرابع أنه فعل كفعل الكفار.
 - والخامس المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين.
 - والسادس حكاة الخطابي، وغيره، أن المراد بالكفر المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في التهذيب: يقال للابس السلاح الكافر.
 - السابع قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلون قتال بعضكم بعضا.
- وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض» انتهى كلام النووي رحمه الله.

قلت: إنما كان أظهرها لأن المراد تعظيم هذا الفعل، وهو ضرب بعضهم رقاب بعض، فشبه بالكفر، وأطلق عليه اسمه، والأدلة متظاهرة على أنه

لا يكفر مؤمن بذنوب، ففيه جواز إطلاق الكفر على مثل هذا الفعل الشنيع، تنفيراً عنه، وهو كفر دون كفر. وقد كثر مثل هذا في الأحاديث الصّاح، واستعمله العلماء في محاوراتهم، وفتاويهم لقصد التنفير وقد كان الثوري يكره تأويل ما أطلقه الشارع من هذه الألفاظ إبقاء لهيبته، إذ لم يطلقها إلا لحكمة، أما من استحل قتل المسلمين، وقتلهم من غير تأويل، فلا خلاف في كفره... إلى أن قال رحمه الله تعالى: والتكفير أمر صعب، وفيه تعظيم سفك الدماء، والقتل على الحظوظ الدنيوية من غير مبيح شرعي، ولا خلاف أن ذلك هو أكبر الكبائر بعد الشرك، وفي ذلك أحاديث كثيرة: روى الشيخان عن أبي بكره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل، والمقتول في النار} قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: {إنه كان حريصاً على قتل أخيه} (23)، إلى أن قال الشيخ محمد باي: «واعلم أن المقصود بهذا الحديث بيان عصمة الدماء، وما يباح منها، وأن الأصل فيها العصمة وقد تظافر الشرع، والعقل، على وجوب عصمتها.

أما العقل؛ فلما في القتل من فساد الصورة المخلوقة في أحسن تقويم، والعقل يأباه، وأما الشرع؛ فورد في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة النهي عنه، والوعيد الشديد فيه، فيجب الوقوف عن قتل من لم يجتمع العلماء على قتله، وقد تساهل الناس عموماً، والسلطين وعلمائهم، وخصوصاً منهم أمراء السودان في سفكها بكل قول قيل، وذلك خطر، وشاع على السنة العوام أنه يجب قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، فأثار ذلك قتل البريء ليرتدع الفاجر، وهذا ضلال مبين، وخطأ واضح)

الفرع الثاني: مقصد حفظ الدين عند الشيخ باي

1- حفظ الدين من حيث الوجود كان رحمه الله تعالى يلفت النظر دائماً إلى الحكمة من التشريع، وأسراره في كل الأحكام المتعلقة بإقامة الدين، والحرص على أداء العبادات على وجهها الشرعي، كما أمر بها المولى عز وجل.

فكان يستحسن كل أمر ولو لم يكن في كتاب الله تعالى ويرى فيه مصلحة لحفظ الدين وإقامته، ويرد كل بدعة تخالف ما جاء في الكتاب والسنة ويرى أنها تفسد على الناس دينهم، ومن استحسانه رحمه الله تعالى لكل أمر يقيم هذا الدين، ويحفظ وجوده رأيه في الاجتماع لقراءة الحزب: قال في النوازل: «أما الاجتماع للحزب، وقراءته جماعة على صوت واحد، فقول إمام الأئمة كراهته ورجح ذلك ابن الحاج في المدخل، واتبعه جماعة قائلين أنه بدعة... وذهب الصوفية حشرنا الله في زمرتهم، وجماعة من الفقهاء، والمحدثين إلى استحسان ذلك عملاً بالحديث الصحيح {ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده}»⁽²⁴⁾ رويناه بسندنا في صحيح مسلم، وأجابوا عن الحديث المتقدم بأن ما ليس من أمره هو ما لم يسنه، ولم يشهد الشرع باعتباره، وأما ما شهد الشرع باعتباره أصله فهو جائز، وهو من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان، وكاتخاذ المدارس، وكتب المصاحف، ونقطها، وشكلها إلى غير ذلك مما لا يمكن إنكاره، وعلى هذا القول العمل في أمصار المسلمين، شرقاً، وغرباً ومصالحته ظاهرة، وأدلتها واضحة، فهو الأولى بالاتباع...»⁽²⁵⁾، واستحسانه كذلك لعمل المولد النبوي الشريف حيث كان يعتبر ذلك بدعة مستحسنة، مستدلاً على ذلك بما عليه عمل كثير من العلماء ومنهم الإمام الحافظ ابن حجر الذي نقل لنا كلامه في كتابه النوازل فقال: «أما عمل مولده صلى الله عليه وسلم فقد سئل الحافظ ابن حجر، فأجاب بما نصه: «عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن، وضدها، فمن تجرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها، كان بدعة حسنة، ومن لا، فلا...» ثم استدل الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى بما عليه عمل أهل تنبكت فقال إنهم «كانوا من أكثر الناس اعتناء بإنشاد عشرينيات أبي زيد الفزازي وتحميسها في المساجد، والبيوت، ولم نسمع بإنكار أحد من علمائها الذين بلغوا في العلم، والدين الغاية القصوى، بل

كانوا ممن يتعاطى ذلك بأوراد معلومة فيما بلغنا ولقد كان ابن المختار بن الأعمش شديد الاعتناء بإنشادها في مسجد شنقيط، وكفى به قدوة، فإن قلت في ذلك رفع الصوت في المسجد، وإشغال المصلي عن صلاته، والذاكر عن ذكره! قلت: لما كان مدحه صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات، ومن أقوى الأسباب الباعثة على حبه صلى الله عليه وسلم؛ استحسنت أشيائنا أن يتخذوا منه وردا في المساجد التي هي مجتمعنا للعبادة، إظهارا لحبه، وإعلاما بعظيم قدره عند الله تعالى، وتبركا بذكره إذ هو مع ذاكره كما قال أبو زيد»⁽²⁶⁾

2- حفظه من حيث العدم: أما إشارة الشيخ باي رحمه الله تعالى إلى مقاصد حفظ الدين وحمايته مما يؤدي إلى إفساده، والإخلال بنظامه؛ فيظهر لنا هذا من خلال حديثه عن حكمة تشريع القصاص، وحكم الردة، فقال رحمه الله تعالى في شرحه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة}⁽²⁷⁾ - المذكور في كتاب الحدود من كتابه شرح الأحاديث المقرية: «وهذه الخصال - ويقصد الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث - يجب القتل بها لما فيها من المصلحة العامة؛ وهي حفظ الأنساب، والنفوس، والأديان إلا أن يعفو مستحقو القصاص، أو يرجع المرتد إلى الإسلام»، وقال عن الردة: «هي أفحش أنواع الكفر» ثم ذكر الحكمة من تشريع حكمها وهي أن التارك لدينه «لما حل نظام عقد الإسلام حل قتله بالسيف، ونحوه».

الفرع الثالث: تقديم الشيخ باي لحفظ النفس على حفظ الدين: اهتم الشيخ باي رحمه الله تعالى بمقصد حفظ النفس إلى درجة أنه يقدمه على حفظ الدين في عدة مواضع.

وفي حقيقة الأمر إن الشيخ باي بموقفه هذا؛ لم يكن شاذًا عما جاء عن العلماء القدامى، إذ قال بتقديم النفس على الدين علماء قبله، -وقد تمت الإشارة إلى هذا في مقدمة هذا البحث هذا من جهة! ومن جهة ثانية فإنَّ الشيخ باي رحمه الله تعالى حينما قدم النفس على الدين فأكد أنه قد

رحمه الله تعالى وهو مطلع على كتب القدامى قد علم تقديم الفقهاء لحفظ النفس على الدين في مواضع فقهية كثيرة، وهو العالم الفقيه، والأصولي، والمجتهد، فانتهج نهجهم في هذه المسألة.

وقد يكون للشيخ محمد باي رحمه الله تعالى مستند آخر في فتواه هاته، وهو أن هذا الأمر قد وقع مثله في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، حينما أبرم صلح الحديبية مع قريش محافظة على الأرواح، وقد أنهكت الحرب وأوزارها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وأن قريشا قد اضطهدتهم أيما اضطهاد، فرأى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه من المناسب في تلك الفترة أن يعقد صلحا مع قريش، وزيادة على كل ذلك فإن ما حدث في زمان الشيخ باي رحمه الله تعالى «من كثرة الفتن بين أهالي الأزواد في الطريق الرابط بين ولاية أدرار، والمقار، حينما ظهر قطاع الطرق فتعدوا على الأنفس، وأهلكوا الحرث، والنسل، وتعدوا على الحقوق، وضيقوا على الناس حرياتهم، فالتقى على الناس آنذاك الأمرين؛ بطش المستعمر، وتسلسل قطاع الطرق، فسالت الدماء، وسلبت الأموال، والنساء، والذراري... كل ذلك جعل الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى يفيت بضرورة المحافظة على النفس، وصون كرامتها، من كل ظلم أو استبداد، أو استعباد، من أي كان مستعمرا، أو غير مستعمر، قبل حفظ الدين بالجهاد، لأنه إن حصلت إبادة لشعب الأزواد بأكمله فمن سيقوم بواجب بالجهاد هناك إذا»⁽³⁰⁾

هذا؛ وقد تحدث الشيخ رحمه الله تعالى مع من راسلهم ممن قاموا على المستعمر الفرنسي آنذاك بأن فتواه تلك لم تكن من قبيل موالاتة الكفار، لأنه لم يكن يواليهم بقلبه، ولم يكن يساعدهم على قتل المسلمين، وإنما فعل ذلك لتلك الضرورات التي تحدثنا عنها سابقا، والظاهر من كلامه عن الموالاتة أنه رحمه الله تعالى قد وازن بين المصالح التي يمكن جلبها من خلال القيام على المستعمر في تلك الفترة وذلك المكان - منطقة الأزواد - وبين ما ينجم عن ذلك القيام على المستعمر في ذلك الوقت وذلك الحال الذي يعيشه شعب الأزواد آنذاك، وعمل بما يحقق أخف الضررين لهذا الشعب

الأعزل وهو عدم القيام على المستعمر في تلك الفترة وفي تلك الظروف، وهذا يعني أن الأصل عند الشيخ محمد باي هو أن مقاومة المستعمر واجبة ولا جدال حولها وأن القيام عليه في تلك الظروف وذلك الوقت في منطقة الأزواد تنجر عنه مفسد أكبر وأشنع.

ثانيا: موقفه من ادعى المهديّة لنفسه، أو لشيخه ما حاله؟⁽³¹⁾
 حينما سئل عن حكم ذلك، فأجاب بما نصه: «أما من ادعى المهديّة لنفسه، أو لشيخه من غير برهان، فهو كذاب، مستحق للتأديب، والتأنيب والتكذيب، وقد ذكر المشايخ أن ادعاء الولاية بلسان المقال، أو الحال موجب للسلب، والطرده عائداً بالله من ذلك، والمهدي هو إمام الأولياء، وخاتم دولة الدولا، فمدعي مقامه ملبس على الأمة، مدع لما يكذبه فيه العيان لكن الحكم بالكفر صعب لا يحل الهجوم عليه ولا التفوه بما يجرج موحداً من الملة إلا بجمع عليه، وقد اغتر كثير من القاصرين بكلام الإمام المغيلي في كتابه مصباح الأرواح فسفك الدماء، وملك الأحرار، وأخرج أكثر المؤمنين من الملة، وذلك خطأ صراح، وقد صرح معاصرو المغيلي، ونظراؤه بأن كلامه ليس على ظاهره، وأنه خرج مخرج الزجر، والتنفير، عن مواضع الاشتباه، وهم الإمام السيوطي، والشيخ السنوسي، والعلامة ابن غازي، كما وقفت على ذلك بخط موثوق به، نعم كل من دعا إلى الله، وهدى إلى سبيله له حظ من الهداية، لكن لا يطلق عليه اسم المهدي لما فيه من الإيهام» انتهى، فالشيخ باي رحمه الله تعالى، ورغم أنه قال بداية أن من ادعى المهديّة فهو كذاب، مستحق للتأديب، والتأنيب، والتكذيب، - وهو بهذا مرتكب بدعة في الدين - فإنه لم يقل بتكفير صاحب هذه البدعة، ولم يقل بقتله لا كفراً، ولا حداً، وإنما قال يؤدب، ويؤنب، وهذا تقديم منه رحمه الله تعالى لمقصد حفظ النفس على مقصد حفظ الدين.

وما يجدر التنويه إليه ههنا أن مسألة تقديم حفظ النفس على حفظ الدين وإن كانت عند العلماء القدامى صورة استثنائية لم يسلم بها جميع العلماء، فإن المسألة قد عادت للنقاش في عصرنا هذا وبشكل كبير جدا

وقد سبق وأن ذكرنا ما قال به الإمام علي جمعة حول مصلحة تقديم حفظ النفس على حفظ الدين في وقتنا الحالي وذكر مبرراته في كل ذلك، فتقبل فتواه هذه جماعة من العلماء، وردها آخرون، ولكل أدلته ومبرراته.

وأخيراً؛ فإنّ موضوع المقاصد عند الشيخ محمد باي بن عمر بصفة عامة، جدير بالاهتمام بشكل أكبر وأدق مما قدم في هذا البحث، كما أنه يحتاج إلى الكثير من الإثراء، والتوسع، وذلك من خلال الاطلاع على جميع التراث الذي خلفه لنا الشيخ باي رحمه الله تعالى من كتب مخطوطة تحتاج إلى من يجرّجها إلى النور، ويدرسها دراسات أكاديمية علمية من جميع النواحي الفقهية، والحديثية، والأصولية، والمقاصدية، واللغوية، لا سيما وأن الشيخ باي رحمه الله تعالى من العلماء المجتهدين في عصره، كما شهد له بذلك الكثير والله المستعان.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1992م، ج: 1، ص: 5.
- (2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م.
- (3) أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ج: 1، ص: 7.
- (4) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم، دار المعرفة، بيروت، ج: 1، ص: 78.
- (5) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1991، ج: 1، ص: 168.
- (6) لم أجد - والله أعلم - إلى حد الساعة من تبنى فكرة التأصيل للبعد المقاصدي عند الشيخ محمد باي الكني، وكل ما وجدته دراسات سطحية لمنهج المؤلف في التأليف في بعض كتبه التي بدأ في تحقيقها ككتاب شرح الأحاديث المقرية، والمسمى أيضاً السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين.
- (7) هي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الجرح، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فلو لم يُراعَ دخل على المكلفين الجرح والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة، ومثال ذلك البيوع، والإيجارات، والقراض، والساقاة (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م، ج: 2، ص: 21.
- (8) عرفها ابن عاشور بأنها: ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في

- التقرب منها. (الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ج:2، ص:142)
- (9) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل
سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م، ج:2، ص:18.
- (10) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق
محمد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ج:2، ص:138.
- (11) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار
الكتب العلمية، ط: 1، 1993م، ص: 174.
- (12) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى، الإحكام في أصول
الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج:4، ص: 275.
- (13) ناقش الريسوني مسألة ترتيب المقاصد في كتابه نظرية المقاصد، مرجع سابق، ج:1، ص: 42.
- (14) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي
خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،
ط:3، 1997م، ج:5، ص: 160.
- (15) على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط:2،
2001، ص: 321. - قد تبنى الشيخ علي جمعة ترتيب المقاصد الخمسة باعتبار النفس أولا
ودافع على رأيه هذا بكل قوة في هذا الكتاب فقال: إننا في تعاملنا مع التراث لا ينبغي أن نقف عند
مسائل السلف، بل لا بد علينا أن نأخذ بمناهجهم فمسائل السلف مرتبطة بأزمانهم، ومشكلات
الواقع الذي عاشوه، في حين أن مناهجهم اهتمت بكيفية تطبيق الوحي الإلهي على الوجود،
وبمعنى آخر اهتمت بتطبيق المطلق على النسبي. فإذا ما أردنا أن نلتزم بمناهجهم وأن نهتم
بتشغيلها في واقع حياتنا المعاصرة فلا بد علينا أن نتفهمها، وأن لا نقف بها عند المسائل التي
عاشوها، وعالجوها.
- ومثال ذلك: يتضح من ترتيب الكليات الخمس عند السلف، حيث رتبوها بطريقة تناسب عصرهم،
واستوعبت جميع المسائل القائمة، بل والمحتملة في وقتهم. إلا أنه في العصر الحاضر، ومع سرعة
تطور أنماط الحياة، والانطلاقة الهائلة في ثورة المعلومات، والتقدم التقني-أصبح من الضروري،
إعادة ترتيبها حتى تعمل بطريقة أكثر فاعلية مع مقتضيات ومتطلبات هذا العصر.
- وبذلك فنحن لم نخالف مناهج السلف في ترتيبها، بل رتبناها بدرجة تسمح بتشغيلها أكثر مع معطيات
الحضارة الإنسانية المتشابكة منذ بداية هذا القرن إلى الآن. والترتيب الذي نراه متوافقا، وهذا
الاحتياج كالاتي: حفظ النفس، ثم العقل، ثم الدين، ثم النسل، ثم المال.
- (16) محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، شرح على نظم ابن بادى مختصر خليل، دار ابن حزم،
بيروت، ط: 1، 1428هـ، ج:1، ص: 22.
- (17) الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادى، مجل الشيخ محمد باي بن عمر، المفيد للمستفيد، وهو
مكتوب له يحمل ترجمة موجزة للشيخ محمد باي بن عمر، زاوية تهقارت، حصلت على نسخة منه.
- (18) ينظر: الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادى، المفيد وحال المستفيد، مرجع سابق. ومحمد
الخليفة بن الشيخ سيدي المختار الكنتي، الطرائف والتلائد في مناقب الوالدة والوالد، ت: يحي ولد
سيدي أحد، دار المعرفة، الجزائر، ط: 1، 2011، ج:1، ص: 217. ونوازل الشيخ محمد باي بن

- عمر البّي جمعها تلميذه، وابن أخته، مخطوط بزواوية تهقارت. ولخضر بن قومار، شرح الأحاديث المقرية للشيخ محمد باي بن عمر، دراسة وتحقيق -كتاب الطهارة، والصلاة-، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، 2014-2015، ج:1، ص:96.
- (19) الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، المرجع نفسه. ولخضر بن قومار، المرجع نفسه، ج:1، ص:100.
- (20) ينظر: الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، المفيد وحال المستفيد، مرجع سابق، ولخضر بن قومار، شرح الأحاديث المقرية للشيخ محمد باي بن عمر، دراسة وتحقيق -كتاب الطهارة، والصلاة-، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ج:1، ص:106-109. ومالك كركوش، وحيمد الكنتي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، لخاتمة المحققين الشيخ باي بن سيدي عمر الكنتي الوافي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2011، ج:1، ص:46-57.
- (21) الشيخ سيدي محمد بن بادي، المرجع نفسه. ولخضر بن قومار، المرجع نفسه، ج:1، ص:114-116، ومالك كركوش وحيمد الكنتي، المرجع نفسه، ج:1، ص:41.
- (22) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات إلى العلماء، حديث رقم 121، ج:1، ص:35.
- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم 65، ج:1، ص:81.
- (23) رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر: - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طانفتان من المؤمنین اقتتلوا، حديث رقم 31، ج:1، ص:15.
- صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم 2888، ج:4، ص:2214.
- (24) صحيح مسلم، كتاب الذكر، والدعاء، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على ذكر القرآن، حديث رقم: 2700، ج:4، ص:2074.
- (25) نوازل الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي، في سؤال له حول الاجتماع للحزب وقراءته جماعة.
- (26) نوازل الشيخ محمد باي بن عمر، في سؤال له عن عمل المولد النبوي الشريف.
- (27) البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم 6878، ج:9، ص:5.
- صحيح مسلم، كتاب القسامة والحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، ج:3، ص:1302.
- (28) وهذه الفتوى المذكورة في نوازل الشيخ باي رحمه الله تعالى، وفي مراسلاته للشيخ بكتة الهقاري، والتي ذكرها بنصها كاملا باي بن سلطان بن الشيخ سيدي المختار في مقال له عنوانه: كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة جنوب الجزائر وهو الشيخ باي بن عمر الكنتي، أدرار 2005، ص:11.
- (29) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:4، ص:276.
- (30) هذه استنتاجات استخلصتها من خلال مقابلات خاصة مع الكثير من الباحثين والدارسين لموقف الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى من المستعمر الفرنسي في منطقة الأزواد، ومنهم الشيخ عيسى قمامة إمام متقاعد، وشيخ زاوية بتمنراست، والشيخ المحمود بن حما السوقي إمام متقاعد، والأستاذ نورالدين الكنتاوي أستاذ اللسانيات بالمركز الجامعي بتمنراست.
- (31) نوازل الشيخ باي بن عمر.